

محافظة شمال سيناء

مجلس مدينة نخل

إدارة التعاقدات

ت/ ف/ ٠٦٨٣٦٠٠٣٠١

كراسة الشروط والمواصفات

لعملية (رفع كفاءة طريق الشياحة بطول ٣ كم - مركز نخل)
خطة ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م

مناقصة عامة جلسة فتح المظاريف الفنية في الساعة الثانية عشر ظهرا يوم الموافق

● سعر الكراسة = ٣٥٢ جنيهاً (٢٩٩ جنية + ١٤% ضريبة قيمة مضافة + ٥ جنية

صندوق شهداء + ٥ جنية قادرون باختلاف)

● التأمين الابتدائي / (٧٠.٠٠٠) سبعون ألف جنيه إيجار

● مدة العملية / خمسة شهور من تاريخ استلام الموقع

● تلقي العطاءات وانعقاد الجلسات بإدارة التعاقدات بمجلس مدينة نخل / شمال سيناء

مدير الإدارة الهندسية

مدير إدارة التعاقدات

مدير عام / محسن سالم محمد

٢٠٢٤ / ١١ / ١٥

رئيس المركز والمدينة



م.م. محمد كبري

أ.م.م. محمد كبري

● اسم مقدم العطاء /

صادر من

● سجل تجاري رقم /

● بطاقة ضريبية رقم /

● عنوان المراسلة لمقدم العطاء /

رقم الواتس /

رقم الفاكس /

● رقم التليفون /

● بيان الحساب البنكي لمقدم العطاء /

توقيع وختم مقدم العطاء /

٨١٤١
٢٠٢٤

الشروط العامة

عملية / (رفع كفاءة طريق الشياحة بطول ٣ كم - مركز نخل)
خطة ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م

● تخضع هذه العملية لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية .

- موعد لجنة الاستفسارات من يوم إلى يوم الموافق
- موعد الفتح الفني للعملية يوم الموافق
- مدة استقبال التظلمات والشكاوي من يوم اعتماد السيد الوزير المحافظ ولمدة ٧ سبعة أيام
- يتم التواصل تليفونيا مع مجلس مدينة نخل بالأرقام الاتيه ٠٦٨٣٦٠٠٣٠١ / ٠٦٨٣٦٠٠٣٠٣

● مسؤولية مقدم العطاء في استيفاء المعلومات عن العطاء :-

- أ- علي مقدم العطاء قبل تقديم عطاؤه استيفاء كافة المعلومات اللازمة التي يمكن أن تتضمنها مستندات المناقصة وعليه أن يتحرى بنفسه وتحت مسؤوليته عن موقع العملية وطبيعة التربة.
- ب- المقاول مسئول مسؤولية كاملة عن الفئات المقدمة منه عن كل بند من بنود العملية وليس له الحق في طلب زيادة أسعار عطائه لأي سبب من الأسباب.
- ج - يعتبر تقديم العطاء إقراراً من المقاول بمعاينة الموقع المعاينة النافية للجهالة وأنه مسئول مسؤولية كاملة عن إكمال الأعمال خلال المدة المحددة وبالأسعار المقدمة منه بالعطاء.

● استيفاء مستندات العطاء :-

- أ- علي مقدم العطاء تقديم عطائه علي المستندات المعدة بمعرفة المجلس من قوائم كميات وفئات أسعاره والتوقيع علي كل صفحة من صفحاته.
- ب- يجب أن يذكر سعر بنود العطاء رقماً وتفقيطاً دون أي كشط أو شطب أو استخدام المزيل أو أي تعديل وفي حالة وجود تصحيح يجب التوقيع بجواره وسيعول علي التفقيط في حالة وجود خلاف بين الفئة بالأرقام عنها بالتفقيط.
- ج - لا يعتد بالعطاءات المكتوبة بالقلم الرصاص أو التي تبني علي نسبة خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في نفس المناقصة.

● عنوان المقاول :-

- علي مقدم العطاء أن يبين عنوانه بعطائه الذي يعتبر المحل المختار لإرسال المكاتبات والإخطارات اللازمة إليه فيه وتعتبر هذه المكاتبات التي تترك له فيه أو ترسل بطريق البريد الموصي عليه إلي هذا العنوان كأنها أعلنت إليه إعلاناً صحيحاً وكل خطاب يرسل إليه بالبريد الموصي عليه كأنه وصل إليه في حينه ويجب إخطار المجلس كتابة عن كل تغيير يحصل في هذا العنوان, ويجب تحديد أرقام التليفونات والفاكسات والبريد الالكتروني الخاص به.

مدير عام (١١٥٠٠٠٠٠)
رئيس المركز والمدينة

١ / محسن سالم محمد

مدير الإدارة الهندسية

م.ه. محمد عبد الرحمن

الشنون القانونية

ص.ع. محمد

إدارة التعاقدات

أ.ع. محمد

● تقديم العطاءات :-

- أ - يجب أن يقدم العطاء علي النموذج المختوم مع مراعاة التوقيع علي جميع مستندات العطاء وختمه وفي حالة عدم تقديم العطاء علي النموذج المشتري يستبعد العطاء.
- ب - يجب أن يوضع العطاء داخل مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ومختوم بخاتم مقدم العطاء ومغلقين بطريقة محكمة معنون بأسم السيد / رئيس مركز ومدينة نخل وإسم المناقصة وتاريخها وأسم المقاول أو الشركة.
- ج - يوضع العطاء في الصندوق الخاص بالعطاءات بمقر مجلس المدينة أو يرسل بطريق البريد المسجل بحيث يصل قبل الساعة الثانية عشر ظهراً في اليوم المحدد في إعلان المناقصة العامة أو الإخطار بالمناقصة المحدودة أو الممارسة ولا يلتفت إلي أي عطاء يصل بعد الميعاد المحدد مهما كان السبب في تأخير وصوله.
- د - يمكن لمقدمي العطاءات أو مندوبهم المفوض بتفويض أو توكيل رسمي، حضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية.
- ذ - يبقى العطاء قائماً لمدة تسعون يوماً تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- ر - ضمناً لجدية العطاءات المقدمة يجب أن يقدم مع العطاء التأمين المؤقت المحدد بالشروط.

● محتويات المظروف الفني:

- ١ - الشروط العامة للمجلس مختومة بختم المقاول.
- ٢ - التأمين الابتدائي للعملية ويسدد بأحدي الطرق الاتية :
أ - الدفع النقدي لخزينة المجلس
ب - الدفع والتحويل الإلكتروني باسم الوحدة المحلية لمركز ومدينة نخل / شمال سيناء علي رقم مؤسسي (٢١٦٠٠١٠٨)
- ج - بموجب خطاب ضمان صادر من احد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الادارية مبلغ يوازي التأمين المطلوب .
- ٣ - صورة من شهادة التسجيل باتحاد التشييد والبناء مجددة.
- ٤ - شهادة مؤقتة من التشييد والبناء مجددة.
- ٥ - صورة من البطاقة الضريبية وفقاً لآخر إقرار ضريبي.
- ٦ - صورة من السجل التجاري.
- ٧ - الميزانية المالية لمقدم العطاء.
- ٨ - يلتزم المقاول بتقديم اقرار يفيد بالترامة بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات اذا تطلبت العملية ذلك.
- ٩ - صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم العطاء والتوكيل في حالة وجوده.
- ١٠ - صورة من سوابق الأعمال الصادرة من الجهات الحكومية.
- ١١ - البرنامج الزمني للعملية.
- ١٢ - جدول البنود المتغيرة ومعاملاتها وفقاً لأحكام المادة رقم ٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م.
- ١٣ - أي كئالوجات أو بيانات فنية عن العطاء.
- ١٤ - صورة من شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة.
- ١٥ - نموذج العطاء موقعاً ومختوماً وموضحاً به بيانات المقاول.
- ١٦ - تقديم ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات والمشتريات الحكومية والتسجيل على منظومة الفاتورة الإلكترونية , وان تكون بياناته محدثة.
- ١٧ - بيانات عن اسماء وظائف وخبرات الكوادر التي سيسند اليها التنفيذ والاشراف مع تنفيذ العملية .
- ١٨ - تعهد بالانتقل نسبة المكون الصناعي المصري عن ٤٠% بالعملية .
- ١٩ - ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
- ٢١ - إقرار معاينة موقع العملية .
- ٢٢ - يتضمن المظروف الفني بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً.

وللجهة الإدارية الحق في الاطلاع على كافة أصول المستندات لمطابقتها.

إدارة التعاقدات الشؤون القانونية مدير الإدارة الهندسية مدير عام (٢٠١٨/٢٠١٩) رئيس المركز والمدينة

١ / محسن سالم محمد

● المظروف المالي:-

- يتضمن المظروف المالي على قوائم الأسعار فقط.
- يجب ان يقدم السعر شامل كافة الضرائب والرسوم واى مصروفات اخرى.
- يقدم المقاول شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية اثناء تنفيذ العمل، طبقاً للمادة رقم ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م.

● التأمين النهائي:-

علي صاحب العطاء الذي أرسيت عليه المناقصة أن يؤدي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاؤه، التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلي ما يساوي ٥ % من قيمة العقد وذلك بإحدى الطرق الآتية :-

أ - الدفع النقدي لخزينة المجلس

ب - الدفع والتحصيل الالكتروني باسم الوحدة المحلية لمركز ومدينة نخل / شمال سيناء علي علي رقم مؤسسي ٢١٦٠٠١٠٨

ج - بموجب خطاب ضمان صادر من احد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الاداريه مبلغ يوازي التأمين المطلوب وعلي أن يكون ساري المفعول طوال مدة ضمان العملية .

وفي حالة عدم سداد التأمين النهائي في المواعيد المحددة يطبق نص المادة رقم ٤١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م في هذا الشأن.

● البرنامج الزمني: -

علي المكاوول أقدم البرنامج الزمني التفصيلي لتنفيذ بنود الأعمال، كما يلزم أقدم تقرير بما تم تنفيذه من أعمال ومقارنته بالمخطط ومزود بالصور الفوتوغرافية التي تثبت مراحل التنفيذ.

علي المقاول أن يستخدم العدد الكافي من المهندسين والعمال من ذوي الخبرة والمهارة في العمل وعليه أن يتقدم باسم أحد المهندسين النسابيين المتخصصين (مدني - كهرباء - او الشعبة الخاصة بالأعمال المطلوب تنفيذه) لاعتماده طبقاً لطبيعة العمل من المجلس لمباشرة تنفيذ الأعمال وعليه التواجد بمنطقة العمل بصفة مستديمة ويخصم مبلغ ثلاثمائة جنيهاً لكل مهندس عن كل يوم لا يتواجد فيه بموقع العملية

● الحوادث وإصابات العمل:-

علي المقاول أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع ما يحدث نتيجة العمل من إصابات أو وفاة للعمال والآخرين أو يكون مسؤولاً وحده مباشرة دون دخل للمجلس عما ينتج من وفاة أو إصابة أو السرقة أو الخسائر أو الأضرار الأخرى • وعلي المقاول مراعاة التأمين علي عماله ضد إصابات العمل لدي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن.

● حفظ الأمن والنظام بموقع العمل :-

علي المقابل أن يتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لمنع أي سلوك غير مشروع أو مخل للنظام من عمالة أو مستخدميه أو فيما بينهم ولا يسمح بوجود أي محظورات بموقع العمل.

* غرامة التأخير:-

- يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة ويجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ علي أن توقع عليه غرامة التأخير اعتبارا من بداية هذه المهلة و إلي أن يتم التسليم الابتدائي.

- وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الجهة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من عمل وإذا رأت الجهة بأن الجزء المتأخر لا يسبب عدم الانتفاع فيكون حساب الغرامة علي قيمة الأعمال المتأخرة فقط بالنسب المحددة قانوناً.

- وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو انذار ولا يخل توفيق الغرامة بأحقية المجلس في الرجوع علي المقاول بكامل التعويض المستحق عما أصاب الجهة المالكة من أضرار التأخير ويتم تنفيذ المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م.

مدير عام (١٥١٧١٥٠٠)
رئيس المركز والمدينة

مدير الإدارة الهندسية

إدارة التعاقدات الشؤون القانونية

Handwritten signature: *[Signature]*

$\frac{1}{2}$

● فسخ العقد :-

في جميع حالات الفسخ يطبق نصوص المواد رقم ٥٠, ٥١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م. ومن ذلك إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصي عليه بعلم الوصول علي عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للمجلس الحق في اتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

- ١ - فسخ العقد.
- ٢ - سحب العمل من المقاول وتنفيذه علي حسابه بذات الشروط والمواصفات المتعاقد عليها بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً، ويكون للمجلس الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من آلات وأدوات ومواد وخلافه دون أي مسؤولية عليها أو عما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب.
- ٣ - في حالة فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب المقاول يصبح التأمين النهائي من حق المجلس كما يكون للجهة أن تخصم ما يستحق من غرامات أو أي خسائر تلحق بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية وفي حالة عدم كفايتها يتم خصمها من مستحقات المقاول لدي أي جهة إدارية أخرى.

● إجراءات سحب العمل :-

بعد أن يتقرر سحب العمل من المقاول تشكل لجنة لجرد الأعمال ويحرر كشف بالأعمال التي تمت وتجرد الآلات والعدد الموجودة بموقع العمل والتي لم تستعمل ويتم هذا الجرد في خلال مدة لا تجاوز الشهر من تاريخ سحب العمل وبحضور المقاول أو من ينوب عنه بعد إخطاره بكتاب موصي عليه بعلم الوصول قبل الموعد بأسبوع ويقوم كل من المقاول ومهندس المجلس بالتوقيع علي محضر الأعمال والجرد وإذا لم يحضر المقاول يجري الجرد في غيابه ويخطر بنتيجة الجرد فإذا لم يبد ملاحظاته عليه خلال أسبوع من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمثابة إقرار بصحة البيانات بمحضر الجرد.

● القياس والوزن:

يقوم مهندس المقاول بالاشتراك مع مهندس المجلس بحصر الأعمال أولاً بأول أثناء سير العمل ويوقع كل منهما بصحة هذا الحصر وفي حالة الاختلاف يرفع الأمر لرئيس المركز والمدينة ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً

*الدفع والخصم :-

- يجوز أن يصرف للمقاول ٩٥ % من الأعمال التي تمت فعلاً علي الطبيعة ومطابقة للمواصفات علي دفعات طبقاً لسير الأعمال.
- يمكن صرف دفعات لاتزيد قيمتها عن ٧٥ % من قيمة المواد التي يوردها المقاول لموقع العمل وفقاً لما يقدره جهاز الاشراف للصالح العام، علي أن تستعمل هذه المواد في الأعمال الثابتة، وتكون مطابقة للمواصفات المطلوبة بمقاييس العملية وتظل في عهدة المقاول لحين تحويلها إلى أعمال.
- لا يمكن اعتبار كشوفات الدفعات موافقة من المديرية علي الأعمال أو علي المواد المقدمة من أجلها .
- بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً يقوم مهندس المقاول مع مهندس المجلس بتحرير كشوف الحساب الختامي شاملة لجميع الأعمال التي تمت فعلاً.
- في حالة تخلف المقاول عن الحضور للتوقيع علي المستخلص الختامي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب موصي عليه اعتبر ذلك قبولاً منه للمستخلص علي الوضع الذي أعده مهندس المجلس وإذا رفض الموافقة علي الختامي عليه أن يبين أسباب رفضه كتابه خلال المدة المذكورة وإلا اعتبر أنه وافق عليه ولو لم يكن قد وقع عليه بإمضائه ولا يكون للمقاول أن يطالب بشيء بعد فوات المدة المذكورة.

*تصحيح الأخطاء ومراجعة الرسومات :-

كل خطأ أو سهو يحصل في أي وصف أو رسم يقدم يمكن تصحيحه بمعرفة المصمم في أي وقت كان ولا يكون للمقاول أي حق بسبب ذلك في أي تعويض الا إذا اثبت ان هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف إضافية وعلى المقاول ان يراجع الرسومات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه ويبلغ المشرف في الوقت المناسب بملاحظاته على هذه الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع هذا العقد ويعتبر المقاول مسئول مسؤولية كاملة عن سلامة وصحة هذه الرسومات والتصميمات كما لو كانت مقدمة منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني فيها وعليه ان يتحرى بنفسه عن طبيعة الأرض للتأكد من صلاحية التربة للتأسيس عليها طبقاً للرسومات المعتمدة.

إدارة التعاقدات الشؤون القانونية مدير الإدارة الهندسية مدير عام (٢٠٢١/١١/١٥) رئيس المركز والمدينة

● العينات:

عينات تقدم اثناء العمل :

تسهيلا للمقاول وللتحقيق من توريده أصناف مطابقة للمواصفات يجب عليه قبل توريد أي مواد لموقع الأعمال أن يقدم عينات المواد التي يلزم توريدها لاعتمادها مع بيان كتابي أو الأمكنة التي سيحصل منها على هذه المواد كما يجب تقديم بيان ماركتها وكل ما يخص بها من المعلومات وتختتم العينات المعتمدة بمعرفة المقاول للتوريد بموجبها ولا يقلل كل هذا من مسئولية المقاول عن توريد جميع المواد والأعمال مطابقة للمواصفات العامة والخاصة، وكذلك الالتزام بتقديم كافة أعمال ضبط الجودة للعملية وعلى نفقته الخاصة.

● مستندات العقد وملحقاته :

- ١- يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المسندة إليه على الوجه الأكمل كما هو مبين في العقد وفي نموذج العطاء والشروط العامة والمواصفات الفنية والرسومات الهندسية وقائمة وجداول الكميات وتعتبر هذه المستندات جزء لا يتجزأ من العقد.
- ٢- يقر المقاول بأنه قد اطلع على كافة المستندات المشار اليها وتفهمها على الوجه الصحيح وقبل التعاقد على أساسها والتنفيذ بموجبها.

● التخطيط والمناسيب:

قبل بدء العمل يجب عمل ميزانية شبكية لكامل الموقع ثم عمل تخطيط بكل دقة بمعرفة المهندس المقاول في حضور المهندس المشرف والمقاول مسئول وحده على القيام بجميع اعمال التخطيط وعن صحتها وعن مراجعة جميع الابعاد المبينة على الرسومات وعن صحة جميع البيانات التي ينفذ بها على الطبيعة ويعطي المهندس المشرف المقاول منسوباً ثابتاً أو روبرير للعملية وعلى المقاول تحقيق هذا المنسوب ولفت نظر المهندس المشرف الى أي خطأ يعتقد وقوعه فيه والمقاول مسئول عن عمل مناسب سلسلة من المنسوب أو الروبيرير الاصلي المعطى له.

والمقاول يكلف بالسير بجميع الاعمال تبعا للمناسيب المطلوبة او المبينة على الرسومات وتحقيقاً لذلك يجب عليه قياس الارتفاعات من الروبيرير او من مناسب محدودة وعلامات ثابتة يقوم المقاول ومندوبه بعملها.

وعلى المقاول المحافظة على الروبيرير طوال مدة العملية.

● تشوين المواد القابلة للتلف:

على المقاول تهيئة مكان صالح لتشوين المواد القابلة للتلف بفعل العوامل الجوية لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها المهندس المشرف.

● رفض المهمات والاعمال التي توجد غير مطابقة اثناء سير العمل :

أولاً : يجب على المقاول تقديم المهمات او الاعمال المطلوبة بمقتضى احكام العقد لفحصها جيداً اثناء سير العمل اذا طلب منه المهندس المشرف ذلك وعليه ان يعطي المهندس المذكور او مندوبه او مساعديه كافة التسهيلات اللازمة لفحص المواد والاعمال وان يفتح او يكشف لهذا الغرض أي عمل يكون قد حصلت تغطيته.

ثانياً : يجوز للمشرف ان يجري التجارب والتحليل اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المهمات من مواصفات ويتحمل المقاول رسوم التجارب والتحليل المذكورة وتخضع من حسابه بمجرد استحقاقها دون حاجة الى انذار او التجاء او اتخاذ اجراء ما.

ثالثاً : للمهندس المشرف الحق في رفض أي شيء من المواد والاعمال التي يرى انها من نوع غير صالح للعمل او انها غير مطابقة بشروط العقد ومخالفة لما تم إعتاده من عينات وعلى المقاول ان يزيل في الحال من موقع العمل المواد التي يكون قد رفضها المهندس وكذلك إزالة العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ورفع مخلفاته واعادة تنفيذ هذا الجزء من العمل طبقا للمواصفات المطلوبة وكل ذلك على حساب المقاول الخاص.

رابعاً : ليس على المجلس ان يدفع أي شيء للمقاول عن المواد او الاعمال التي ترفض طبقاً لأحكام هذه المادة او لنص اخر من العقد ولا يجوز اعطائه أي مبالغ بسبب ازالة مواد سبق رفضها.

إدارة التعاقدات الشؤون القانونية مدير الإدارة الهندسية مدير عام (١٥ ١١ ٢٠١٥) رئيس المركز والمدينة

١٤ ١٢ ١٤ ١٢ ١٤ ١٢

● الاستلام الابتدائي:

يتم الاستلام الابتدائي بعد الانتهاء من تنفيذ الاعمال موضوع العقد و اخلاء موقع العمل من جميع المواد والمهمات الزائدة والمخلفات و اتمام تمهيده و يجب على المقاول ان يخطر المشرف كتابه بالتاريخ المطلوب لاستلام العمل ابتداءً منه قبل حلوله بأسبوعين على الأقل حتى يصير تشكيل اللجنة التي ستقوم بعملية الاستلام وتقوم اللجنة بمعينة العمل في الموعد الذي حدده المقاول و عمل محضر الاستلام مع التوقيع على المحضر من اللجنة ومن المقاول او مندوبه الذي يكون لديه توكيل رسمي بذلك .

ويعمل محضر من اربعة نسخ تسلم احداها للمقاول وفي حالة عدم حضور المقاول او مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعينة بمعرفة ممثلي اللجنة و حدهم و يعمل المحضر بمعرفتهم و اذا تبين من المعينة ان العمل لم ينفذ كاملاً على الوجه المطلوب فيعمل بذلك محضر اثبات حالة يوضح فيه جميع الاعمال المتأخرة و قيمتها و يؤجل الاستلام الى ان تتم الاعمال طبقاً للتعاقد و على المقاول عمل ترتيب اعتبارات التجارب التشغيل بواسطة فنيين من طرفه و على حسابه لا مكان الاستلام كما يعتبر تاريخ الاستلام الابتدائي هو تاريخ الانتهاء من تسليم هذه الاعمال . وفي حالة وجود أعمال متأخرة أو ملاحظات لا تمنع من الانتفاع بالمبنى أو ماتم تنفيذه يتم تطبيق نص المادة رقم ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م, وعلى المقاول نهو هذه الأعمال المتأخرة أو الملاحظات المشمل إليها عاليه على الوجه المطلوب و يحرر محضر بذلك .

و اذا لم يقم المقاول باتمام الأعمال المتأخرة أو الملاحظات التي لا تمنع من الانتفاع بالمبنى والواردة بمحضر الاستلام في المدة المحددة به يكون للمجلس الحق في تنفيذها على حسابه و خصم التكاليف من أي مستحقات منه قبل المجلس .

وللمجلس الحق في طلب استلام أي جزء من اجزاء المبنى المحددة بالبرنامج الزمني فور انتهائه منه أو في أي وقت بعد انتهائها و على المقاول تنفيذ ذلك و تسليم الجزء المطلوب للمجلس بقصد استعماله والاستفادة منه و على ان تسرى عليه نفس الشروط والخطوات الواردة بهذا البند اما سنة الضمان فتبدأ من تاريخ تسليم اخر جزء من اجزاء الطريق ابتدائي للمبنى بالكامل .

● الاستلام النهائي :

اذا قام المقاول بكل ما عليه من الالتزامات طبقاً لشروط العقد فيتم الاستلام النهائي بعد مرور سنة واحدة ميلادية من تاريخ الاستلام الابتدائي طبقاً للكود المصري للطرق و إلا فيؤجل حتى يتم تنفيذ كل الالتزامات المفروضة على المقاول بمقتضى العقد بما يرضي المجلس و تمتد مدة الضمان تبعاً لذلك ولا يعتبر الاستلام النهائي انه قد تم الا اذا حصل اثباته بمحضر موقع عليه من مهندس المجلس و المقاول و تعطى صورة للمقاول و المجلس . وللمجلس الحق في أن يقوم بما يراه من فحص او معاينة للاعمال قبل الاستلام النهائي للتحقق من قيام المقاول بتنفيذ التزاماته على الوجه الاكمل و تستمر مسؤولية المقاول طبقاً لاحكام العقد الى حين تحرير محضر الاستلام النهائي مع عدم الاخلال بمسئوليته بمقتضى القانون المدني المصري, و اذا ظهر من المعاينة وجود نقص او عيب أو خلل في بعض الأعمال ولو لم يتضمنه محضر الاستلام الابتدائي فيؤجل الاستلام و تمتد بذلك فترة الصيانة حين استكمال النقص او اصلاح العيب او الخلل من قبل المقاول خلال مدة معقولة تحددها الإدارة الهندسية فاذا انتهت المدة دون ان ينفذ المقاول ما عليه جاز للمجلس (الإدارة الهندسية) حسبما تراه اجراء الاصلاحات اللازمة على نفقة المقاول و تحت مسؤوليتها و خصم قيمتها من الضمان او من أي مستحقات للمقاول طرف المجلس .

● تسرى احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م باصدار قانون تنظيم التعاقدات على تلك العملية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحة التنفيذية على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم و تعد جزء لا يتجزأ من الشروط والمواصفات .

● يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة .

إدارة التعاقدات الشؤون القانونية مدير الإدارة الهندسية مدير عام (١٥ ١١ ٢٠١٩)
رئيس المركز والمدينة ١٤ ١٥ / محسن سالم محمد

- التزام مقدمي العروض بان يكون المكون الصناعي المصرى لمطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن ٤٠% من قيمة العرض المقدم.
- الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥م بعدم شراء المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلي - على ان يتم الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للإنتاج الحربى للوقوف على مدى توافر الصنف المحلى من عدمه.
- تم طرح العملية فى مناقصة : _ عامه
- ثمن النسخة كاملة من المقاييسات + الرسومات = (٣٥٢) جنيه فقط ثلاثمائة واثنان وخمسون جنيهاً
- قيمة التامين الابتدائي المطلوب = () جنيه) جنيهاً
- مدة تنفيذ العملية = تبدأ من تسليم الموقع للمقاول
- العملية المطروحة ()
الاعتماد المالي : ٢٠٢٤/٢٠٢٥م
- تتكون مستندات هذه المناقصة من الشروط العامة والشروط الخاصة والمواصفات الفنية للبنود وقوائم الكميات والرسومات والأسعار والتقرير الفني الاستشاري في الحالات التي تقتضى ذلك وتشكل هذه المستندات وحده متكاملة بحيث يعتبر كل مستند منها جزء لا يتجزء من الآخر وبحيث تتم وتفسر بعضها البعض ويعتبر مقدم العطاء انه اطلع عليها ودرسها جيداً ووافق عليها جملة وتفصيلاً.
- تقبل العطاءات بمكتب التعاقدات الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الموافق / / ٢٠٢٤م.
- توصيل المياه والإنارة المؤقتة لموقع العملية لاستخدامها أثناء تنفيذ الأعمال يكون على حساب المقاول وكذلك المياه والكهرباء للاختبار والتجربة والتسليم.
- اذا كان العطاء مقدماً من شركة يجب ان يتضمن صورة من عقد الشركة ونشاطها ونظامها القانوني
- لا يعتد بأى شروط او تحفظات من المقاول مرفقة بالمظروف المالى وتعتبر لاجية ولا ينظر اليها وفى حالة ارفاق اى شروط او تحفظات ترفق بالمظروف الفنى.
- هذه العملية ممولة خطة استثماريه ٢٠٢٤/٢٠٢٥م لمركز نخل شمال سيناء .

إدارة التعاقدات الشؤون القانونية مدير الإدارة الهندسية مدير عام (١١٥ ٧١١٥)
١٤ ٢٠٢٤/٢٠٢٥م ١٤ رئيس المركز والمدينة
محسن سالم محمد /

- يجوز لمقدم العطاء ان يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد الي غيره من الباطن علي ان يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم ، وما سيتم إسناده إليهم من بنود وذلك وفقا للمحددات وأي اشتراطات أخرى تضمنها الجهة الاداريه بكراسه الشروط والمواصفات .
- ولا يجوز للمتعاقد تغيير اي منهم دون موافقة الجهة الاداريه المتعاقدة . وفي جميع الأحوال ، يظل المتعاقد دون غيره مسؤولا أمام الجهة الاداريه المتعاقدة عن تنفيذ العقد .

- تلغي المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغني عنها نهائيا ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو في حاله المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه . ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء علي توصيه لجنة البت أو الممارسة إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار ، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسه الشروط والمواصفات .

ويجوز الإلغاء في أى من الحالات الآتية :

- ١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح باعاده الطرح ، ولا توجد فائدة ترجي من أعاده الطرح وبشرط ان يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية .
 - ٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو اغلبها بتحفظات .
 - ٣- إذا كانت قيمة العطاء الاقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى أعاده الطرح والآثار المترتبة عليه .
- ويكون الإلغاء في الحالات النصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء علي توصيه لجنة البت أو لجنة الممارسة ، ويجب ان يشتمل القرار علي الأسباب التي بني عليها ، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمه البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال .
- وفي جميع حالات الإلغاء ، يجب رد ثمن كراسه الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلي أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات اللذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .
- إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الاداريه أن تعدل عقودها بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كميته كل بند وذلك طبقا للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م .
 - يحظر علي مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء للعملية ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذات صلة بالعطاء وفي حالة مخالفة ذلك يتم تطبيق نص المادة رقم ٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م

إدارة التعاقدات الشؤون القانونية مدير الإدارة الهندسية مدير عام (٢٠١٨/٢٠١٩)
 رئيس المركز والمدينة ١٤ ١٢ ١١ ١٠
 / محسن سالم محمد

محافظة شمال سيناء
مجلس مدينة نخل
الإدارة الهندسية - قسم المشروعات

مقاييسه تقديرية لعملية / رفع كفاءة طريق الشياحه بطول ٣ كم بمدينة نخل

بند	بيان الأعمال	الوحده	الكميه	السعر	الإجمالي
١	بالمتر المكعب أعمال قطع او ردم لجسر الطريق نظبط الميول والمنحنيات الراسيه و توسعة المنحنيات الأفقيه و التحضير لأعمال الحمايه الجانبيه برمل مورد من المحاجر المعتمده مع الرش بالمياه والدمك الجيد بواسطه المعدات الميكانيكيه ونهو البند طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف مما جميعه بالمتر المكعب .	م ^٣	٧٠٠		
٢	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقه اساس بمواد حصويه متدرجه (تربه زلطيه) بسمك ١٥ سم بعد الدمك الجيد وذلك من المحاجر المعتمده بشمال سيناء ونهو البند طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف مما جميعه بالمتر المسطح .	م ^٢	١٨٢٠٠		
٣	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقه اساس بمواد حصويه متدرجه (تربه زلطيه) بسمك ٢٥ سم بعد الدمك الجيد وذلك من المحاجر المعتمده بشمال سيناء ونهو البند طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف مما جميعه بالمتر المسطح .	م ^٢	١٣٠٠		
٤	بالمتر المسطح اعمال توريد ورش طبقه تشريب بالبيتومين السائل متوسط النطاير (M.C.O) بمعدل ١,٥٠ كجم/م ^٢ وذلك على طبقه الاساس بعد دمكها وتسوية سطحها جيذا ونهو البند جيذا طبقا للأصول الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف مما جميعه بالمتر المسطح .	م ^٢	١٨٥٠٠		
٥	بالمتر المسطح توريد وإنشاء طبقه سطحه من الخرسانه الاسفلتيه بسمك لا يقل عن ٥ سم بعد الدمك جيذا بواسطه المعدات الميكانيكيه وتستخدم الاحجار الجبريه الصلبه جيده الالتصاق بالاسفلت تدرج ٤ ج ونهو البند طبقا للأصول الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف مما جميعه بالمتر المسطح.	م ^٢	١٨٥٠٠		
٦	بالمتر المسطح توريد وعمل بلاطات من الخرسانه العاديه بمحتوى اسمنتي ٢٥٠ كجم/م ^٣ لزوم حمايه جوانب الطريق في اماكن متفرقه منه حسب تعليمات المهندس المشرف بسمك لا يقل عن ١٥ سم ومراعاة تصريف الامطار والفواصل ونهو البند جيذا طبقا للأصول الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف مما جميعه بالمتر المسطح.	م ^٢	٢٥٠		
				الاجمالي	

يعتمد
٢٠٢٤/١٧/١٥
رئيس المجلس والمدينه



مدير الاداره الهندسيه

م الطرق

المشروعات

٢٠٢٤/١٧/١٥

٢٠٢٤/١٧/١٥

٢٠٢٤/١٧/١٥